

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُؤسَّسة النقد العربي السعودي



المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنكية

الرقم : 41041589
التاريخ : 1441/06/15
المرفقات : 4 ورقة

تعيم

الرقم : (٤)
المرفقات :

المحترمون

السادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: تعديل متطلبات الحسابات البنكية لرابطة العالم الإسلامي والمؤسسات والهيئات التابعة لها.

أُشير إلى متطلبات الحسابات البنكية الخاصة برابطة العالم الإسلامي والمؤسسات والهيئات التابعة لها من القاعدة رقم (٣٠٠-٦-١-٥) الواردة ضمن قواعد الحسابات البنكية المبلغة بموجب تعليم المؤسسة رقم (٦٧/٦٨٦٥) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٦٧هـ.

أُفيدكم بتعديل المتطلبات المشار إليها أعلاه وفق الصيغة المرفقة.

للإحاطة والعمل بموجبه من تاريخ نشره عبر موقع المؤسسة الإلكتروني.

وتقبلوا تحياتي،

فهد بن إبراهيم الشثري

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.

تعديل متطلبات فتح الحسابات البنكية لرابطة العالم الإسلامي والمؤسسات والهيئات التابعة لها الواردة ضمن القاعدة رقم (٥٠٣-٦-١) الخاصة بالمنظمات الدولية المتعددة الأطراف

٣٠٠-٦-٥ / القواعد الخاصة بالمنظمات الدولية المتعددة الأطراف:

- رابطة العالم الإسلامي والمؤسسات والهيئات التابعة لها:
- رابطة العالم الإسلامي:

فتح الحسابات البنكية لرابطة العالم الإسلامي على النحو الآتي:

أولاً: الحساب الرئيس:

أ. متطلبات فتح الحساب الرئيس:

١. كتاب من أمين عام أو نائب أمين الرابطة موجه إلى البنك ينص على طلب فتح الحساب، محدد فيه الغرض من الحساب، على أن يكون المفوضين بإدارته بتوقيع مشترك هما رئيس الرابطة أو نائبه والمدير المالي توقيعاً أساسياً.
 ٢. صورة من اتفاقية المقر في المملكة والبروتوكول الملحق بها.
 ٣. صورة من قرار تشكيل مجلس إدارة الرابطة وتعيين مسئولها وصلاحياتهم.
 ٤. صورة هوية رئيس الرابطة ونائبه والمدير المالي، وأعضاء مجلس الإدارة مصادق عليهم من الرابطة.
 ٥. يفتح حساب رئيس واحد فقط للرابطة باسمها الوارد في اتفاقية المقر للإيداع والسحب والتحويل ونحو ذلك.
 ٦. موافقة مدير إدارة الالتزام في البنك على فتح الحساب.
 ٧. قصر خدمة الهاتف المصرفي والإنترنت على الاستعلام عن الأرصدة والتحويل من الحسابات الفرعية إلى الحساب الرئيس فقط.
 ٨. إحاطة المؤسسة حال فتح الحساب.
- ب. ضوابط الإيداعات:
١. يُسمح بقبول المبالغ النقدية المودعة من منسوبي الرابطة المعتمدين (الرسميين) في حسابها الرئيس والحسابات الفرعية.
 ٢. يُسمح بقبول الإيداعات (النقدية والشيكات والحوالات ونحوها) في الحساب الرئيس والحسابات الفرعية الواردة للبنك من داخل المملكة من غير منسوبي الرابطة نفسها ومن غير منسوبي فروعها المعتمدين (الرسميين) التي يكون الغرض منها هبة أو إعانة أو وقف فقط ولا يسمح بقبولها إذا كانت تبرعات.
 ٣. يُسمح بقبول المبالغ الواردة من خارج المملكة إلى حساب الرابطة الرئيس والحسابات الفرعية مباشرة لدى البنك المنصوص في غرضها أنها هبة أو إعانة أو تبرع ولا يسمح بإيداعها في حسابات الرابطة لدى

البنك إلا بعد أن تقدم الرابطة للبنك موافقة الجهة الرسمية المختصة في المملكة على دخول المبلغ سواء كان تحويلاً وارداً أو شيكات تحت التحصيل أو نحوه.

ج. ضوابط السحبويات:

يُقصر الصرف من الحساب الرئيس بواسطة شيكات أو بالتحويل فقط إلى جهات داخل المملكة وخارجها على أن يتم التحقق من أن العمليات (تحويل أو إصدار شيكات أو غيرها) المراد تنفيذها إلى خارج المملكة خاصة بأغراض إدارة الرابطة أو تنفيذ برامجها أو مشاريعها.

د. استثمار الأرصدة:

يسمح للرابطة بفتح حسابات لاستثمار أموالها التي تزيد عن احتياجاتها في أنشطة يكون لها عائد مالي يساعدها على تحقيق أهدافها.

ثانياً: الحسابات الفرعية لفروع الرابطة ولأنشطةها المختلفة:

تفتح حسابات فرعية مشتركة من الحساب الرئيس للرابطة أو مرتبطة به لأغراض الفروع نفسها أو أنشطة الرابطة المختلفة على النحو الآتي:

١. كتاب من رئيس أو نائب رئيس الرابطة موجه للبنك لفتح الحساب الفرعي محدد فيه الغرض والمفوضين بإدارة الحساب.
٢. صورة من الموافقة الرسمية من الجهة المختصة في المملكة بافتتاح فرع الرابطة أو ممارسة النشاط الفرع.
٣. صور هويات المفوضين بالتوقيع مصادقاً عليها من الرابطة.
٤. يسمح بتفويض مخولين لإدارة الحساب من منسوبي الرابطة بموجب طلب من رئيس الرابطة أو نائبه بحيث يقتصر تفویضهم على إجراء عمليات التحويل من الحسابات الفرعية إلى الحساب الرئيس فقط.
٥. تُعد مستندات فتح وتحديث الحساب الرئيس مكملة ومحققة للحسابات الفرعية حيث أن الغرض من الحسابات الفرعية تجمعي للحساب الرئيس فقط.

• المؤسسات والهيئات المنبثقة عن رابطة العالم الإسلامي ومنها الهيئة العالمية للإغاثة والرعاية والتنمية:

تفتح الحسابات البنكية لهذه الجهات على النحو الآتي:

أولاً: الحساب الرئيس:

أ. متطلبات فتح الحساب الرئيسي:

١. كتاب من رئيس الجهة التابعة لرابطة العالم الإسلامي موجه إلى البنك ينص على طلب فتح حساب رئيس أو استمرار الحساب الحالي وتحديثه، محدد فيه الغرض من الحساب، على أن يكون المفوضين بإدارته بتوقيع مشتركهما رئيس الجهة أو نائبه والمدير المالي توقيعاً أساسياً.
٢. صورة اتفاقية المقر في المملكة الخاصة برابطة العالم الإسلامي والبروتوكول الملحق بها.
٣. صورة من قرار تشكيل مجلس إدارة الجهة وتعيين مسؤولتها وصلاحياتها.
٤. صورة من لائحة وإجراءات العمل الداخلية للجهة.

٥. صورة هوية رئيس الجهة ونائبه والمسئول المالي، وأعضاء مجلس الإدارة مصادقاً عليها من الجهة.
٦. يفتح حساب رئيس واحد فقط للجهة باسمها الوارد في الترخيص للإيداع والسحب والتحويل ونحو ذلك.
٧. موافقة مدير إدارة الالتزام في البنك على فتح الحساب.
٨. قصر خدمة الهاتف المصرفي والإنترنت على الاستعلام عن الأرصدة والتحويل من الحسابات الفرعية إلى الحساب الرئيس فقط.
٩. إحاطة المؤسسة حال فتح الحساب.

ب. ضوابط الإيداعات:

١. يُسمح بقبول المبالغ النقدية المودعة من منسوبي الجهة المعتمدين (الرسميين) في حسابها الرئيس والحسابات الفرعية.
٢. يُسمح بقبول الإيداعات (النقدية والشيكات والحوالات ونحوها) في الحساب الرئيس والحسابات الفرعية الواردة للبنك من داخل المملكة من غير منسوبي الجهة نفسها ومن غير منسوبي فروعها المعتمدين (الرسميين) التي يكون الغرض منها هبة أو إعانة أو وقف فقط ولا يسمح بقبولها إذا كانت تبرعات.
٣. يُسمح بقبول المبالغ الواردة من خارج المملكة إلى حساب الجهة الرئيس والحسابات الفرعية مباشرة لدى البنك المنصوص في غرضها أنها هبة أو إعانة أو تبرع ولا يسمح بإيداعها في حسابات الجهة لدى البنك إلا بعد أن تقدم الجهة للبنك موافقة الجهة الرسمية المختصة في المملكة على دخول المبلغ سواء كان تحويلأً وارداً أو شيكات تحت التحصيل أو نحوه.

ج. ضوابط السحبويات:

يُقصر الصرف من الحساب الرئيس بواسطة شيكات أو بالتحويل فقط إلى جهات داخل المملكة وخارجها على أن يتم التتحقق من أن العمليات (تحويل أو إصدار شيكات أو غيرها) المُراد تنفيذها إلى خارج المملكة خاصة بأغراض إدارة الرابطة أو تنفيذ برامجها أو مشاريعها.

د. استئمار الأرصدة:

يسمح للجهة بفتح حسابات لاستئمار أموالها التي تزيد عن احتياجاتها في أنشطة يكون لها عائد مالي يساعدها على تحقيق أهدافها.

ثانياً: الحسابات الفرعية لفروع المؤسسة أو الهيئة ولأنشطةها المختلفة:

تفتح حسابات فرعية مشتركة من الحساب الرئيس للجهة أو مرتبطة به لأغراض الفروع نفسها أو أنشطة الجهة المختلفة على النحو الآتي:

١. كتاب من رئيس أو نائب رئيس الجهة موجه إلى البنك لفتح الحساب الفرعي محدد فيه الغرض والمفوضين بإدارة الحساب.
٢. صورة من الموافقة الرسمية من الجهة المختصة في المملكة بافتتاح فرع الجهة أو ممارسة النشاط الفرعى.
٣. يكون تفويض المخولين لإدارة الحساب من منسوبي الجهة بموجب طلب من رئيس الجهة أو نائبه بحيث يقتصر تفويضهم على إجراء عمليات التحويل من الحسابات الفرعية إلى الحساب الرئيس فقط.
٤. صور هويات المفوضين بالتوقيع مصادقاً عليها من الجهة.

٥. تُعد مستندات فتح وتحديث الحساب الرئيس مكملة ومحقة للحسابات الفرعية حيث أن الغرض من الحسابات الفرعية تجميعي للحساب الرئيس فقط.

انتهى،